ثم قال فيها شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها والمراد من الاجير اجير المشاهرة او المسانهة دون المياومة كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في
وتلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار **قوله** قال الواقعات الحسامية في باب الوديعة بعلامة النون امرأة اودعت وديعة فدفعت
والمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه فان الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة
حفظها بغيرهم او اودعها غيرهم ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او كان الا ترى ان الابن اذا كان معهما ساكنا وليس في عيالهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على
في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى الى هنا لفظ المختصر وانما قال له ان يحفظ [illegible] الابن لا يضمنان [illegible] من دار بيننا انسانا او دفع الوديعة الى هذا المساجر فهذا
بيده وبيد من في عياله لان المالك رضي بذلك لا [illegible] حفظ ماله [illegible] على وجه من امانة [illegible] منهما غلق على حدة او لم يكن وكل واحد منهما يدخل على
نفسه والانسان يحفظ ماله عادة بيده وبيد [illegible] لا يضمن لانه ليس في عياله ولا بمنزلة من في عياله
فكان المالك راضيا بحفظ من في عياله ولا [illegible] في عياله وقال فيها في هذا الباب ايضا ولو دفعها
عادة لانه ربما يخرج من بيته فيبقى جميع ما [illegible] ممن يريد به اداه ان يجري عليه نفقته لكن لا يسكن
فاستحفاظ المودع استحفاظ من في عياله [illegible] ن هذا ليس في عياله لانه غير ساكن معه رجل له
في عياله دلالة فلا يضمن اذا هلكت الود[illegible] يسكن معه وينفق عليها فهما في عياله لانه [illegible]
الا ان يستحفظهم استعانة من غير ان يغيب [illegible] معه وقال في خلاصة الفتاوى الثيابي اذا ترك
بغير اذن صاحبها من غير حاجة فلزمه الضمان قال [illegible] فضاع ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وقال في
الى عبده وزوجته ليس بايداع وانما هو استخدام واستحفاظ [illegible] الكبير المودع لو دفع الوديعة الى عائلة يعني الى الذي المودع في عياله
تعذر دية عن يد المودع وههنا يد غير متميزة عن يده وحرزهم حرز واحد [illegible] صار يضمن قال الامام الزاهد العتابي وهذه الرواية لم توجد الا في هذا الكتاب يعني في
فالو وضعها في بيت ثم استحفظ اهل البيت فظهر الفرق بين الاجنبي ومن في عياله قال الجامع الكبير وقال في الفتاوى الولوالجي ولو وضع الثياب في الحمام برأى عين صاحب
شرح الطحاوي الذين هم في عياله الذين يسكنون معه ويجب عليه نفقتهم من اجيره وغلامه الحمام ولم يقل شيئا باللسان ودخل الحمام ان لم يكن للحمام ثيابي وهو الذي يقال بالفارسية
وامرأته وولده وغيرهم وهذا اذا لم ينهه صاحب الوديعة عن الدفع الى من هو في عياله جامه دار يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب برأى عينه استحفاظ منه وان
فاما اذا نهاه عن ذلك ثم دفع وضاعت الوديعة فانه ينظر ان كان يجد بدا من دفعها الا ان للحمام ثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ للثيابي دلالة
فلا ضمان عليه كذا في شرح الطحاوي وقال في الفتاوى الصغرى وتفسير من في عياله في اي موضع يضع الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام
هذا الحكم ان يسكن معه سواء كان في نفقته او لا ونقله عن وديعة النوازل والواقعات ان اضع هذه الثياب بحيث صار صاحب الحمام مودعا وان كان ثمه ثيابي فيضمن

والمراد